

- ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ١٠ كيلومترات .
- ٢ - المنطقة الممتدة لمسافة ٢٠ كيلومتر بعد قرية نير بخمسة كيلومترات في اتجاه الشمال الى الخور الواقع بعد شناص طولا ، وعرضها من ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ٣ كيلومترات .
- ٤ - المنطقة الممتدة لمسافة ١٠ كيلومترات بعد قرية البليدة بخمسة كيلومترات في اتجاه الشمال حتى قرية المرير طولا ، وعرضها من ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ٢ كيلومترات .
- مسادة ثانية :** على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه .
- مسادةثالثة :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣ جمادي الاولى سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ٧ مارس سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠) الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٣.

وزارة الاعلام

قرار وزير

رقم ٨٣/٣٦

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مسادة ١ : تشكل لجنة برئاستنا تسمى اللجنة العليا للتخطيط الاعلامي ويكون وكيل الوزارة نائبا للرئيس .

مسادة ٢ : تضم اللجنة في عضويتها كلا من :

عضووا	
عضووا وسكرتيرا للجنة	
عضووا	

١ - مدير عام ديوان الوزارة	
٢ - مدير عام الاعلام	
٣ - مدير عام الاعلام بالمنطقة الجنوبية	
٤ - مدير عام دار جريدة عمان	
٥ - مدير عام الاذاعة	
٦ - مدير عام التليفزيون	
٧ - مستشار الشئون الاذاعية	
٨ - مستشار البرامج بالتليفزيون	
٩ - مستشار الشئون الفنية	
١٠ - رئيس المهندسين بالتليفزيون	

مسادة ٣ : تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :

- ١ - العمل على توفير المعلومات والدراسات والبحوث الاعلامية الدقيقة بما في ذلك حصر الامكانيات الاعلامية القائمة ماديا وبيشريا ودراسة مدى قدرتها على النهوض بالمسؤوليات وتحقيق الأهداف .
 - ٢ - تحديد الأهداف الاعلامية على ضوء ما يتوفّر من معلومات وبحوث ودراسات .
 - ٣ - وضع الخطة العامة التي تتبع لبلوغ الأهداف المنشودة بحيث تكون مشابكة ومتقابلة مع خطة التنمية الشاملة للسلطنة .
 - ٤ - العمل على ترجمة الخطة العامة التي تضعها اللجنة الى برامج تنفيذية وخطوات عملية غير مبنية على الحدس والتخيّل وإنما على الحقائق والمعلومات .
 - ٥ - وضع الأسس السليمة لتقسيم مراحل التنفيذ المختلفة لمعرفة مدى النجاح أو القصور في تنفيذ الخطة وفي تحقيق أهدافها .
 - ٦ - تحديد الخط السياسي للعمل الاعلامي في ضوء السياسة الثابتة للسلطنة داخلياً وخليجياً وعربياً ودولياً وفي ضوء المتغيرات المرحلية .
- مادة ٤ :** للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء وأصحاب الرأي خاصة في مجال جمع المعلومات وتوفير البحوث والدراسات الاعلامية التي تثري عملها وتدعمه بالأسلوب العلمي .
- مادة ٥ :** ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
- عبد العزيز الرواس
وزير الاعلام

صدر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١٩٨٣/٨/١ .

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار
قرار وزاري
رقم ٨٣/٦١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير شئون الاراضي والبلديات رقم ٨٠/١٧ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .
ولمصلحة العمل .

تقرير

مادة ١ : يحدد سعر الفدان للأراضي الزراعية التي تملك للمواطنين في المنطقة الجنوبية بمبلغ خمسين ريالاً عمانياً وذلك بعد اكمال الاجراءات والشروط القانونية الخاصة بذلك .